الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع
في مال الميت والتركة انتهى والله تعالى اعلم فصل من المسائل المتفرقات سئل
عن الايمان والاسلام هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق افتونا اجاب قال ابو حنيفة
في الفقه الاكبر والايمان هو الاقرار والتصديق وايمان اهل السماء والارض
لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون
في الاعمال والاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين الايمان
والاسلام ولكن لا يكون في الايمان بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان وهو كالظهر مع
البطن والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها انتهى وتحقيق ان
الايمان مع الاسلام شيء واحد لان حد الاسلام شيء واحد لان حد الاسلام هو الخضوع
والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق وبالجملة كما قال
التفتازاني رحمه الله تعالى لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم
وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وتمامه في شرح منظومتنا في الكلام والله
اعلم سئل عمن يحضر رمالا او منجما يضرب له الرمل او ينجم له ليعلم حال غايب او مريض
فهل يكفر بذلك ام لا اجاب اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما يكفر لحديث من اتى كاهنا
فصدقه الى آخره ومثله الرمال كما ذكره الكمال ابن ابي شريف المقدسي في حاشيته لشرح
العقايد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في بحره عن القرطبي حيث قال واعلم
ان مسايلهم هنا تدل على ان من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر
اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن
الحل لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا
في نظايره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جايز كظن المنجم
والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعا

عم

[illegible] اجاب

علم الغيب والظاهر ان ادعا ظن الغيب حرام وسيئ يكفر بخلاف ادعا علم الغيب فانه
كفر والله اعلم سئل عن اطلاق الجواد عليه تعالى كيف يجوز مع ما تقرر من ان اسماء الله تعالى توقيفية
لا يجوز اختراع اسم او وصف له تعالى الا بقرآن او خبر صحيح مصرح به لا باصله المشتق منه
فقط على الارجح بشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة نحو الزارعون كذا ذكره الشهابي احمد بن
عبد الحق رحمه الله تعالى واجاب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند وبالاجماع القطعي والله
اعلم سئل عن التعبدي هل هو افضل او معقول المعنى افتونا اجاب لم اقف على ذلك
في كلام علمائنا الحنفية سوى ما ذكره علماء الاصول من ان الاصل في النصوص التعليل فانه يشير
الى افضليته ولكن وقفت على جواب لشيخ الاسلام ابن حجر مذكور في فتاويه قال قضية
كلام العز بن عبد السلام ان التعبدي افضل لانه بمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه
قد يفعله لاجل تحصيل فايدته وخالفه البلقيني فقال لا شك ان معقول المعنى من حيث الجملة افضل لان
اكثر الشريعة كذلك وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدي افضل كالوضوء وغسل النجاسة فان الوضوء
افضل وان كان تعبدا او قد يكون معقول المعنى افضل كالطواف والرمي فان الطواف افضل
وذلك باعتبار الادلة والمتعلقات فلا يطلق القول بافضلية احدهما على الاخر انتهى والله
اعلم سئل عن حكمة استعمال كرم الله تعالى وجهه في حق علي رضي الله تعالى عنه دون غيره عوضا
عن الرضا وهل يستعمل ذلك لغيره من الصحابة ام لا اجاب حكمة ذلك ان عليا رضي الله
عنه وكرم وجهه لم يسجد لصنم قط فناسب ان يدعى له بما هو مطابق لحاله من تكرمة الوجه
المراد حقيقة او الكناية عن الذات اي حفظه ان يتوجه لغير الله تعالى في عبادته وشاركه
في ذلك ابو بكر رضي الله عنهما وكرم وجهه فانه لم يسجد لصنم ايضا كما حكي فناسب ان يدعى له
بذلك ايضا وانما كان استعمال ذلك في حق علي رضي الله تعالى عنه اكثر لان عدم سجوده للصنم
امر مجمع عليه لانه اسلم وهو صبي مميز وصح اسلامه حينئذ والله اعلم سئل عن الجن هل
يرون الله تعالى جل جلاله ام لا وهل الملائكة كذلك ام لا اجاب ذهب بعض الحنفية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)